

88- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده جل وعلا ونثني عليه الخير كله. نشكره على نعمه العظيمة والائه الجسيمة ونسأله الزيادة من فضله. وقد تأذن وقد تأذن بالزيادة لمن شكر فنشكره شكرا كثير - [00:00:00](#)

طنطا وكبيرا ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين لا نبث الا تقهويت. اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن. قال باب - [00:00:20](#)

وتقدم لنا بعض احاديث هذا الباب وتقدم لنا ان التيمم هو القصد. فتيمموا صعيدا طيبة ايقصد صعيدا طيبا اي طاهرا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ايقصدوا صعيدا وهو ما صعد على وجه الارض من التراب ونحوه. طيبا اي طاهرا. نعم. فمن رحمة فمن - [00:00:43](#)

رحمة الله عز وجل بهذه الامة ان شرع لها التيمم. نعم. وهذا مما خصت به هذه الامة كما في حديث جابر المخرج في البخاري. نعم. وذلك في واحد من امرين او عند حصول احد - [00:01:13](#)

امرين وهو اما ان لا يوجد الماء فلم تجدوا ماء فتيمموا. واما عندما يكون بالانسان مانع من استعمال الماء كالمرط نعم. وتقدم لنا قال حدثنا عبد الله بن محمد عبد الله بن - [00:01:33](#)

محمد النفيلي قال حدثنا بمعاوية محمد بن حازم قال ابو داود وحدثنا عثمان ابن ابي شيبة وهو العث الكوفي وابو معاوية الكوفي محمد ابن حازم السعدي وكلهم من الثقات المشاهير قال قال عثمان حدثنا عبده - [00:01:53](#)

اي ابن سليمان الكلابي وهو ثقة ثبت وقد توفي سنة سبع وثمانين ومئة. قال عن هشام بن عوا ابن الزبير وهو ثقة مشهور توفي عام ستة واربعين ومئة قال عن ابيه عمر بن الزبير وهو امام جليل طفي عام اربعة وتسعين عن عائشة - [00:02:13](#)

رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيدة بن حضير وهو الانصاري الله عنه سيد من سادات الانصار واناسا معه في طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلاة - [00:02:33](#)

لو بغير وضوء وذلك قبل مشروعية التيمم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزل اية التيمم وهو فلم تجدوا ماء فتيمموا. زاد ابن نفيل وهو عبد الله بن محمد فقال له زيد - [00:02:53](#)

يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا. نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيخان. وتقدم لنا انه عندما بعثوا الجمل وجدوا العقد تحته نعم. قال حدثنا احمد بن صالح وهو الطبري المصري وهو ثقة من كبار الحفاظ - [00:03:13](#)

توفي عام سبعة واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم وهو ايضا ثقة حافظ توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي وهو ثقة توفي عام تسعة وخمسين - [00:03:43](#)

ومئة وقيل ستين ومئة. قال عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري وهو امام جليل توفي عام اربعة وعشرين ومئة ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وهو ثقة جليل - [00:04:03](#)

حدثه عن عمار ابن ياسر تقدم لنا ان هذا الاسناد ماذا؟ منقطع. اسناده صحيح الى عبيد الله بن عبد الله ولكن منقطع ما بين عبيد الله وعمار. انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم تمسحوا - [00:04:21](#)

وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم فسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم بالصعيد مرة اخرى. فمسحوا بايديهم كلها - [00:04:41](#)

الى المناكب والاباط من بطون ايديهم. نعم. وهذا كما تقدم منقطع وبينهما بن عباس كما سوف يأتي. ثم وايضا ضعيف يعني فيه علة

اخرى غير ذلك على ثقة رجاله وذلك نختلف في هذا الحديث على الزهري اختلاف - [00:05:01](#)

كن كبيرا وسوف يأتي في حديث الاعمش عن ابي وائل شقيق عن ابي موسى عن عمار ابن ياسر انه ضربوا ضربة واحدة للوجه والكفين. وايضا سوف يأتي في حديث ذو بن عبدالله الموهوبي عن سعيد بن عبد الرحمن بن - [00:05:21](#)

عن ابيه عن عمار. ايضا ضربوا ضربة واحدة للوجه والكفين. وهذان خبران مخرجان في صحيح البخاري وهما مقدمان على حديث الزهري هذا الذي اضطرب فيه. فهذا الخبر لا يصح لامرين. الامر الاول الاضطراب الذي - [00:05:41](#)

وقع فيه والامر الثاني انه مخالف للحديث الصحيحة. قال حدثنا سليمان ابن داوود المهري المصري ووثيقة دفع عام سبعة وخمسين او سبعة وخمسين ومئتين. ثلاثة وخمسين ثلاثة وخمسين ومئتين. قال وعبد الملك ابن شعيب - [00:06:01](#)

وهو توفي عام ثمانية واربعين ومائتين وهو ثقة عبد الملك ابن شعيب ابن الليث ابن سعد. قال عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا بكفهم التراب. ولم يقبضوا من التراب فذكر نحوه. وسوف يأتي ان - [00:06:21](#)

التيمن منا وهو ضربة على التراب. قال ولم يذكر المناكب والاباط. نعم وهذه شاذة اما ان تكون منسوخة واما ان تكون اجتهاد منهم واما الا تصح. نعم. فحديث الزهري فاضطرب فيه. قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين وهذا من الاختلاف. الذي وقع عليكم السلام في هذا الحديث - [00:06:41](#)

قال حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف السلمي وهو ثقة نعم. توفي سنة سبع وثلاثين ومائتين قال ومحمد بن يحيى النيسابوي هو الذهني الحافظ وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائتين في اخرين. يعني - [00:07:11](#)

ايضا حدث ابو داوود هذا الحديث غيره. هذين الراويين. قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري. وهو ثقة جليلة توفي عام ثمانية ومئتين. قال حدثني - [00:07:31](#)

ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري وهو ايضا ثقة جليلة في عام خمسة وثمانين ومئة عن صالح بن كيسان. وقد توفي بعد اربعين ومئة قال عن ابن شهاب الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبدالله قال عن ابن عباس رضي الله عنه - [00:07:51](#)

قال عن عمار ابن ياسر ان الرسول عليه الصلاة والسلام عرس بولاة الجيش وهذا ما كان. ومعه عائشة قطع عقد لها من جزع ظفوا. ظفار مكان بعمان. والجزع هو الخرز. فهذا الخرز مجلوب من - [00:08:11](#)

بلاد ظفار. الجزع هو الخرز. فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر. وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر وقال حبست الناس فتغيظ عليها ابو بكر رضي الله عنه. وقال حبست الناس وليس معهم - [00:08:31](#)

ماء فانزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب. فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا. فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب - [00:08:51](#)

ومن بطون ايديهم الى الاباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر الناس بهذا ولا يعتبر بهذا الناس هنا في ظاهر الرواية هذه ضربة واحدة. وهذا من الاختلاف الذي وقع على الزهري والله اعلم في هذا الحديث قال ابو داوود وكذلك - [00:09:15](#)

[00:09:15](#)

رواه ابن اسحاق محمد ابن اسحاق ابن يسار صاحب السيرة قال فيه عن ابن عباس وذاك ضربتين كما ذكر يونس. ورواه هم المرأة يبقى راشد البصري عن الزهري ضربتين. وقال ما لك عن الزهري عن عبيد الله عن ابيه. فزاد عن ابيه بدل ابن عباس - [00:09:35](#)

عن عمار وكذلك قال ابو اويس قال وشك فيه بن عيينة قال مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله ان ابن عباس اضطرب فيه وهؤلاء الرواد ثقات والذي يظهر او يظن ان الاضطراب ممن من الزهري - [00:09:55](#)

الاضطراب فيه اي بن عيينة وفي سماعه من الزهري. ولم يذكر احد منهم الضربتين الا من سميت ناتي الى الاسناد او الحديث الذي يبين ضعف ما تقدم او على الاقل ان السابق اجتهاد من الصحابة او منسوخ. اجتهاد من الصحابة ليس بامر الرسول عليه الصلاة

والسلام. قال حدثنا محمد بن - [00:10:15](#)

الانباري نسبة الى الانباري في العراق. وهو ثقة. قال حدثنا ابو معاوية الضريب محمد بن حازم السعدي توفي خمسة وتسعين ومئة قال انا لا مش قال انا لا امش سليمان ابن مهران الاسد الكاهلي. ابو محمد الكوفي الامام توفي عام - [00:10:39](#) واربعين ومئة وقيل سبع واربعين. قال عن شقيق شقيق ابو وائل. شقيق بن سلمة الاسدي ابو وائل بوفي وهو ثقة من كبار التابعين. توفي نحو المئة ثم ثمانية وتسعين وقيل في خلافت عمر بن عبد العزيز نحو - [00:10:59](#) والمئة لان عمره تولى نعم تسعة وتسعين توفي عام واحد ومئة. قال كنت جالسا بين عبد الله اي ابن مسعود وابي موسى اي عبد الله ابن قيس رضي الله عنهما بموسى الاشعري. فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - [00:11:19](#) رأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا. اما كان يتيمم؟ يعني هل ينتظر يدي الشهر وما يصلي؟ قال لا لم يجد الماء شهرا. هذا اجتهد عبدالله بن مسعود. فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فلم - [00:11:39](#) ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فقال عبدالله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان تيمموا بالصعيد. وهذا واقع من بعض الناس. اذا كان برد تيمم هو على جنابة مثلا تيمم - [00:11:59](#) وعندما يسخن الماء سخن الماء هو قد يطبخ كما قلنا ذبيحة. نعم. طيب سخن الماء. نعم. واغتسل به الا اذا كان يعني ليس عندك وهو في الخلا وبرد شديد فنعم اي نعم نعم الماء الساخن نعم - [00:12:19](#) فقال نعم. فقال له ابو موسى لم تسمع قول عمار لعمر رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتموغت في الصعيد كما - [00:12:39](#) الدابة ما يدري عن ما اجتهد. ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا. فضرب بيده على الارض. بيديه الاقرب بيديه. سابتة هنا بيده - [00:12:59](#) بيديه على الارض فنفضها. ثم ضرب بشماله على يمينه. النفض هذا ليس له علاقة بالتيمم. وانما هذا النبض له علاقة ان كان حمل التراب فتنفضها ثم تمسح وجهك ثم اليسار على اليمين واليمين اليسار - [00:13:19](#) لعل الاستاذ ابو اسماعيل ينتبه نعم بارك الله فيك. نعم. قال ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه. لا هو الرواية الاصح مسح وجهه قبل كفيه. وهذا هو - [00:13:39](#) يعني الوضوء اذا كان هناك ماء. فقال له عبد الله هنا غسل هنا مسح الكفين المقصود غسل يعني يقوم مقام ذلك غسل ومتى تغسل يديك بعد بعد الوجه. فقال له عبدالله افلم ترى عمر لم يقنع بقول عمار؟ عمر لم يتذكر - [00:13:59](#) فقال له عمار ان شئت لم حدث. يعني كأنه قال هذا تطيبا لقلب عمر. فقال له عمر بل نوليك ما ما توليت نعم بل نولي كما توليت. نعم. ولا يمكن لعمر ان يمنع عمار ان يحدث بحديث عن رسول الله صلى الله عليه - [00:14:19](#) وسلم. وحديث هو اصل في المسألة. نعم. في صفة التيمم وهو من اصح الاحاديث. نعم. لا يمكن. فمن استدل به على انها لل خليفة ان يمنع ان يمنع من شاء من تبليغ الاحاديث لا هذا خطأ. نعم - [00:14:39](#) نوليك ما توليت لا يمكن ان يمنع. وكيف يمنع الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. وفي البخاري - [00:14:59](#) حديث ابي كبش عن عبد الله بن عمرو بن العاصي بلغوا عني ولو اية. فالتبليغ واجب. وعند ابن ماجة من سئل عن علم فكتمه او نتي ما بلجام من نار يوم القيامة. التبليغ هذا امر واجب. نعم. ولذا تواتر عن الرسول عليه الصلاة والسلام في - [00:15:19](#) كاهد العامة المشاهد الكبيرة مثل عرفة ليبلغ الشاهد الغائب ليبلغ الشاهد الغائب نضر الله امرأة سمع منا حديثا فحفظه ثم بلغه كما سمعه او كما قال عليه الصلاة والسلام. نعم وهذا - [00:15:39](#) اسناده صحيح وقد خرجه الشيخان. كيف؟ لا اي نعم تقدم التنبيه على هذا ان الصواب ما تقدم. الصواب ما تقدم نعم وهو ان الوجه قبل نعم. قال حدثنا محمد ابن كثير العبدي. وهو ثقة قال اخبرنا - [00:15:59](#) هذا هو الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري وهو ثقة الامام توفي عام واحد وستين ومئة. قال عن سلمة بن كهين الحضرمي

وهو ثقة جليل ثقة فقيه توفي عام ثلاثة عشر ومئة. قال عن ابي مالك واثنين وعشرين وواحد وعشرين او اثنين وعشرين ومئة. نعم -

00:16:19

عن ابي ما لك الحكم بالعنينة شفته في عام ثلاثة عشر ومئة الحكم بن عتيبة الكندي. لا لا انا ابوي ابوي الحكم بن عتيبي بل تدي.

هم. قال انا بمالك وهو غزوان الغفاري. ابو مالك هو غزوان الغفاري وهو ثقة. قال عن عبدالرحمن بن - 00:16:39

اه وهو صحابي على القول الراجح. وقد ولاه امير المؤمنين علي رضي الله عنه في خلافته. قال كنت عند عمر قد جاءه رجل فقال انا

نكون بالمكان الشهر او الشهرين. فقال عمر او قال عمر اما اما - 00:16:59

انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء. قال فقال عمه يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة. فاما انا فتمعكت

وتقدم كما تتمعك الدابة او كما تتمرد الدابة - 00:17:19

واما عمر فلم لم يفعل شيء من ذلك وانتظر حتى يجد الماء ولم يصلي. فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال انما كان

يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما وتقدم في الرواية الاخرى - 00:17:39

ثم ضرب بشماله على يمينه. يعني ما علق من التراب هذا لعل الشيخ احمد بن محمد ال علي ينتبه هذا ليس له علاقة التيمم نعم فانت

قد تظرب على التراب الناعم ولا ولا تحمل نعم باطن الكفين لا يحمل - 00:17:59

كي فتمسح لوجهك ثم اليسار على اليمين ثم اليمين على اليسار. ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع وهذا طبعاً خطأ من

سلمة بن كهيل والله اعلم. او ابو مالك. وفي رواية بن عبدالرحمن في وايز بن - 00:18:19

الموهوبي عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزة الكفين فقط. وهي التي في البخاري وهي الصحيحة. وانما هذا من تلمة ابن كهيل والله

اعلم. قال فقال يا عم فقال عمر يا عمار اتق الله. فقال يا امير يا امير - 00:18:39

مؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا. فقال عمر كلا لنولينك من ذلك ما توليت. هذا اسناده صحيح ما عدا ما تقدم التنبيه عليه. حديث

صحيح ما قدم ما عدا. ما تقدم التنبيه عليه وهو الى نصف الذراع - 00:18:59

قال حدث محمد ابن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي ووثيقة حافظ قيل توفي عام سبعة واربعين ومائتين وثمانية واربعين ومائتين.

قال حدثنا حفص بن غياث النخعي وهو ثقة فقيه توقيع عام اربعة وتسعين ومئة. قال حدثنا عم سليمان بن مهران قال عن سلمة بن

كهيل - 00:19:19

قال عن ابن ابزة قال عن عمار ابن ياسر في هذا الحديث وقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه بيديه الارض ثم ضرب

احدهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة. اخطأ سلمة بن - 00:19:39

قال ابو داود ورواه وكيع الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عبدالرحمن بن ابزة فاسقط الغفاري ايه نعم ورواه جرير عن الاعمش عن

سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزة يعني عن ابيه. قال حدثنا محمد بن - 00:19:59

شاب العبد وهو ثقة حافظته في عام مئتين وخمسين ومئتين قال حدثه محمد بن جعفر الهزلي. وهو ثقة سبت وخاصة عن شعبة

توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة. ثلاثة وتسعين ومئة. قال حدثنا شعبة وهو ابن الحجاج. الامام توفي - 00:20:19

الستين عفوا ستين ومئة قال عن سلمة قال عن زر قال عن ابن عبد الرحمن ابن ابزة قال عن ابيه قال عن عمار بهذه القصة فقال كما

يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه او بيده الى الارض ثم نفخ فيها او بيده الى الارض ثم نفخ فيها -

00:20:39

ومسح بها وجهه وكفيه شتى سلمة. هذا من سلمة. والله اعلم. فقال لا ادري فيه لا المرفقين يعني او لا الكفين. اذا سلم ماذا شك لم

يضبط هذه المسألة اللفظة القضية؟ قال حدثنا علي بن سهل الرملي وهو ثقة قال حدثنا - 00:20:59

حجاج يعني بن محمد الاعوط المصيبي وهو ثقة جليل. قال حدثنا شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح وجهه وكفيه

الى المرفقين او الذراعين. قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين. فيعني ان المسألة من من - 00:21:19

من سلمة فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك. انظر ماذا تقول وعند النسائي الكبرى فشتى سلمة وقال

لا ادري ذكر الذراعين ام لا؟ قال حدثنا مسدد هو ابن مشرد ابن مسربل البصري بن مستوى - 00:21:39

الاسد البصري ثقة ثبتوا في عام ثمانية وعشرين ومئة. قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان الامام. توفي ثمانية وتسعين ومئة. قال عن شعبة ابن الحجاج قال حدثني الحكم عن ضوء عن ابن عبد الرحمن ابن عبسة عن ابيه وابن عبد الرحمن هو سعيد عن عمار في هذا الحديث قال فقال يعني النبي صلى الله - 00:21:59

النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيدك الى الارض فتمسح بهما وجهك وكفيك. هنا وكفيك. قال ابو داود ورواه شعبة عن حصين عن ابي مالك حسين بن عبد الرحمن السلمي ثقة مشهور. قال سمعت عن بر يخطب بمثله الا انه لم - 00:22:19 ينفخ اذا رواية حصين عن ابي مالك فيها ماذا؟ ايه فيها وجهك وكفيك نعم ما فيها النفخ لكن المقصود بها وجهك كفيه. اذا هو الشك من سلبة ابن كهيل كيف؟ اي نعم. قال وذكر حسين بن محمد - 00:22:39

وهو ثقة عن شعبة عن الحكم في هذا في هذا الحديث قد ضرب بكفيه الى الارض ونفخ. قال حدثنا ابن المنهل وهو البصري ثقة جليل. قال حدثنا يزيد بن زبير البصري وهو ثقة جليل مئتين وثمانين ومئة. قال - 00:23:01

سعيد وابن ابي عروبة مهران الي يشكر ثقة خاصة في في قتادة ثقة ثابت توفي عام سبعة وخمسين ومئة قال عن قتادة بن دعامة السدوس في عام سبعة عشر ومئة قال عن عزرا بن ثابت وهو ثقة. قال عن سعيد بن عبد الرحمن بن عبسة وهو ثقة قال انا -

00:23:21

ابيه قال عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة واحدة قال له ابو ناصر ينتبه للوجه والكفين. هذا اللفظ هو الصحيح. قال حدثنا طبعاً ابو داود بدأ بالطريق - 00:23:41

سلمة بن كهيل قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة تبوزكي وهو ثقة مشهور توفي عام ثلاثة وعشرين ومئتين. قال حدثنا ابان ابن العطار وهو جيد الحديث. قال سئل قتادة عن التيمم في السفر. فقال حدثني محدث. من هذا المحدث - 00:24:01

قد يكون قد يكون هنا يروي عن الشعبي قال عن الشعب وهو عام بشراحيل الشعبي الامام توفي عام ثلاثة ومئة قال عن عبدالرحمن بن ابزة قال عن عمار ابن ياسر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين. هذا فيه الرجل الذي لم - 00:24:21

وقد اخرجه الامام احمد في المسند قال حدثنا عفان ويونس قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة به ولفظ ولفظ هالرواية ضربة للوجه والكفين. نعم هذه اللفظة الصحيحة. قال حدثنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث وهو ثقة - 00:24:41

اربعين ومئة ومئتين. مم. نعم احسنت. حنا ليس عندنا خل نشوف النسخ اللي عند ابو محمد. نعم. تيمم في الحظر نعم احسنت. قال حدثني ابي وهو شعيب ابن الليث ثقة. قال عن جدي وهو الليث بن سعد الامام. قال عن جعفر - 00:25:01

الربيع المصري وهو ثقة. قال عن عبدالرحمن بن هرمز ووثيقة. قال عن عمير مولى بن عباس وهو ثقة ان لو سمعه يقول اقبلت انا وعبدالله ابن يسار اخو عطاء بن يسار. مولى ميمونة واخو سليمان ابن يسار - 00:25:21

قول ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجخيم ابن الحارث ابن الصمبا الانصاري فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام -

00:25:41

اما حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه. في ذكر المرفقين في ضربتين لا. ثم رد عليه السلام هو بئر جمل اسم موضع بالمدينة. وهذا اسناد صحيح وقد خرجه البخاري ومسلم ولكن مسلم معلقا. نعم - 00:26:01

وهذا يؤيد ما تقدم ان التيمم ضرباً للوجه والكفين. بقي عندنا مسألة وهي التبويب الذي جاء عن ابي داود في في اما في نسخة باء وهو تيمم في الحضر. نعم. الاصل ان التيمم في الحضر ممنوع. لان غالباً الماء ماذا؟ موجود - 00:26:21

توفق الا اذا كان الانسان به مانع. وهنا لم يكن برسول الله صلى الله عليه وسلم مانع. ولكن هذا الشخص سلم على ورد السلام يكون بعد ساعة ولا في الحين في الحين. نعم. فلو ذهب وتوضأ فات. وآ في - 00:26:41

في هذا مشروعية التيمم لذكر الله عز وجل. والرسول عليه الصلاة والسلام يعني كان يعني كما دل على هذا الحديث انه لا يذكر

الله الا غالبا الا على ماذا؟ الا على طهارة - 00:27:01

الجمع بين هذه النصوص ان الاصل المنع وهنا التيمم في الحضر مع وجود الماء هو انه اذا كان في امر مستحب ويخشى فوات هذا الامر هذان امران شرطان. الشرط الاول ان يكون في امر مستحب - 00:27:21

ليس في امر واجب مفروض. يعني انسان مثلا صلاة الجمعة قد يمكن اذا رحت مثلا تيمم واذا رحت عفوا تتوضأ قد تفوت ماذا؟ قد تفوت الجمعة. نعم او كان عليه جنابة اذا ذهب تغتسل - 00:27:41

قد تفوت الجمعة. فبعض اهل العلم اجاز التيمم في هذه الحالة. ايه. وهو الامام ابو العباس ابن تيمية ولعل الان يراجع واما جمهور اهل العلم فيمنعون من ذلك. وهو الاصل لا تيمم الا في - 00:28:01

امر مستحب كما جاء عن نبينا عليه الصلاة والسلام في رد السلام. نعم. وان فاتت الجمعة فصلها ماذا؟ ظهرا قال لها صليها ظهرا. نعم. ولا نعم بس عفوا ولعل نقف عند هنا ونراجع كلام الامام ابن تيمية. نعم - 00:28:21

- 00:28:41